٤٦٤

الجريدة الرسمية

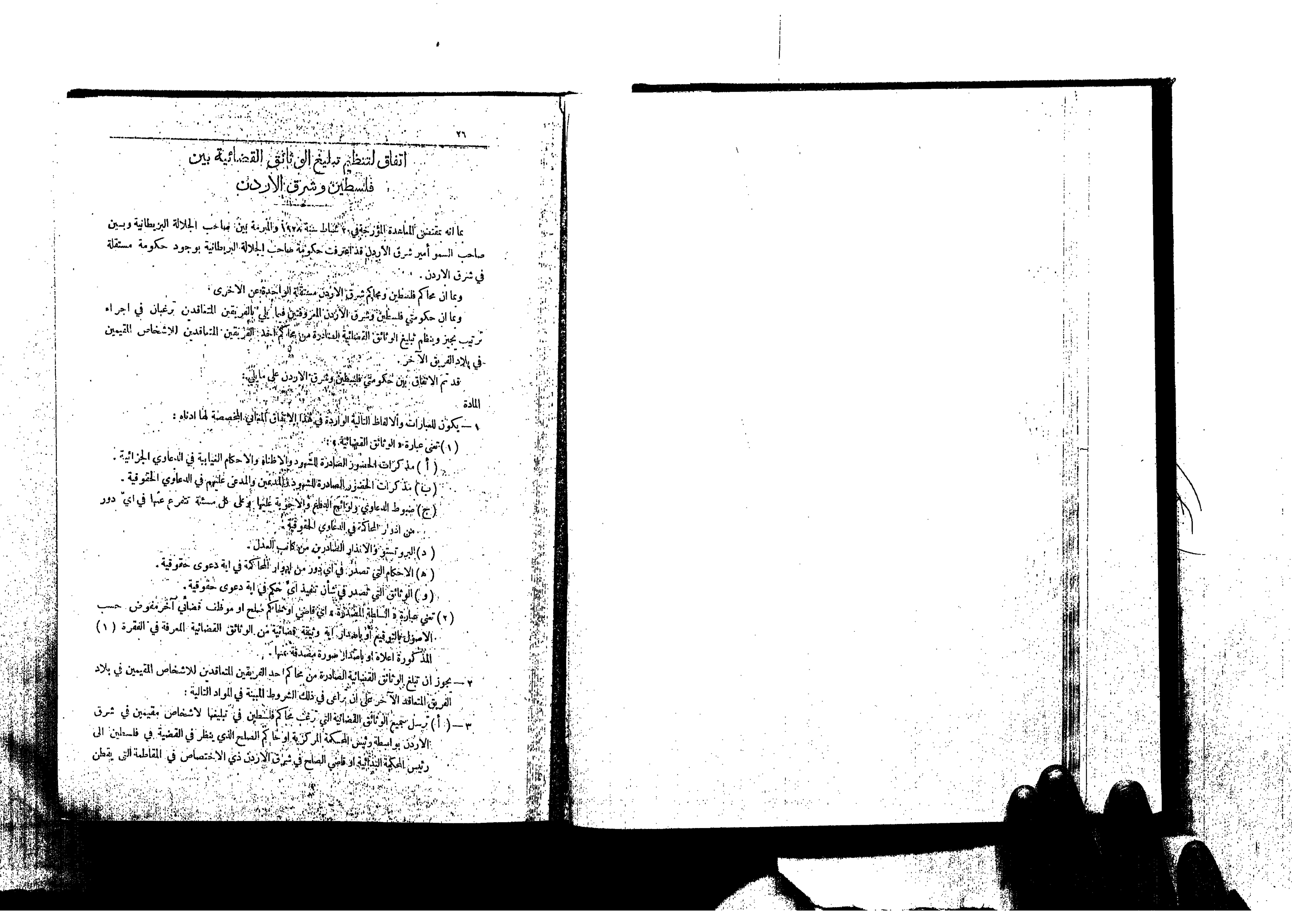
لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس ٢٧ رمضان ١٣٥٣ و ٣ كانون الثاني ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

صحيفة



اتفاق لتنظيم تبليغ الوثائق القضائية بين فلسطين وشرق الاردن

بما انه تقتضي المعاهدة المؤرخة في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٨ والمبرمة بين صاحب الجلالة البريطانية وبين صاحب السمو أمير شرق الاردن قد اعترفت حكومة صاحب الجلالة البريطانية بوجود حكومة مستقلة في شرق الاردن .

وبما ان محاكم فلسطين ومحاكم شرق الاردن مستقلة الواحدة عن الاخرى .

وبما ان حكومتي فلسطين وشرق الاردن المرموقتين فيما يلي بالفريقين المتعاقدين ترغبان في اجراء ترتيب يجيز وينظم تبليغ الوثائق القضائية الصادرة من محاكم احد الفريقين المتعاقدين للاشخاص المقيمين في بلاد الفريق الآخر .

قد تم الاتفاق بين حكومتي فلسطين وشرق الاردن على ما يلي :

المادة

١ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها ادناه :

(١) تعني عبارة « الوثائق القضائية » :

(أ) مذكرات الحضور الصادرة للشهود والاظناء والاحكام الغيابية في الدعاوي الجزائية .

(ب) مذكرات الحضور الصادرة للشهود والمدعين والمدعى عليهم في الدعاوي الحقوقية .

(ج) ضبوط الدعاوي ولوائح الدفاع والاجوبة عليها وعلى كل مسئلة تتفرع عنها في اي دور من ادوار المحاكمة في الدعاوي الحقوقية .

(د) البروتستو والانذار الصادرين من كاتب العدل .

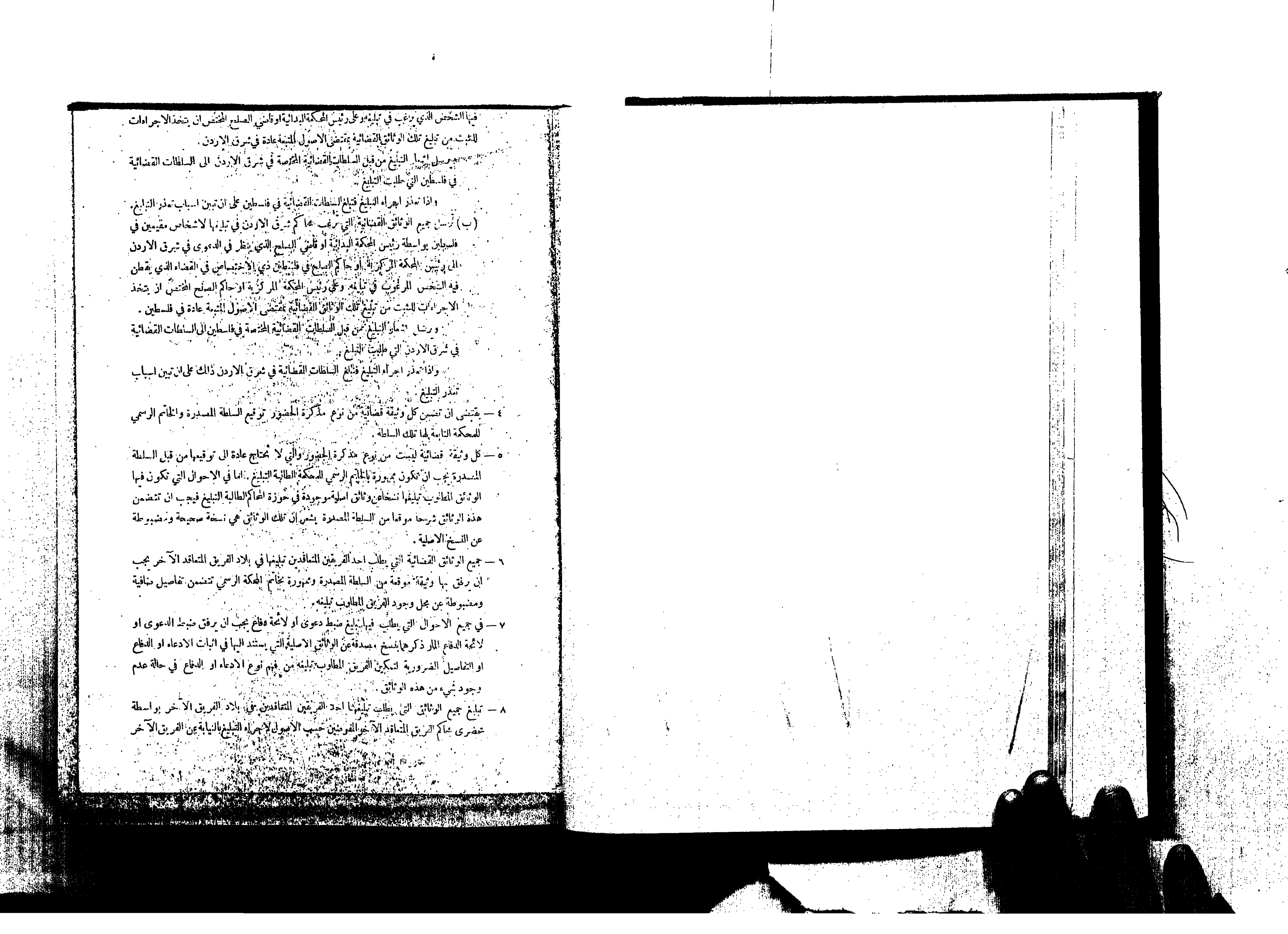
(هـ) الاحكام التي تصدر في اي دور من ادوار المحاكمة في اية دعوى حقوقية .

(و) الوثائق التي تصدر في شأن تنفيذ اي حكم في اية دعوى حقوقية .

(٢) تعني عبارة « السلطة المصدرة » اي قاضي او حاكم صلح او موظف قضائي آخر مفوض حسب الاصول بالتوقيع او باصدار اية وثيقة قضائية من الوثائق القضائية المعرفة في الفقرة (١) المذكورة اعلاه او باصدار صورة مصدقة عنها .

٢ — يجوز ان تبلغ الوثائق القضائية الصادرة من محاكم احد الفريقين المتعاقدين للاشخاص المقيمين في بلاد الفريق المتعاقد الآخر على ان يراعى في ذلك الشروط المبينة في المواد التالية :

٣ — (أ) ترسل جميع الوثائق القضائية التي ترغب محاكم فلسطين في تبليغها لاشخاص مقيمين في شرق الاردن بواسطة رئيس المحكمة المركزية او حاكم الصلح الذي ينظر في القضية في فلسطين الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح في شرق الاردن ذي الاختصاص في المقاطعة التي يقطن



فيها الشخص الذي يرغب في تبليغه وعلى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح المختص ان يتخذ الاجراءات للتثبت من تبليغ تلك الوثائق القضائية بمقتضى الاصول المتبعة عادة في شرق الاردن .

ويرسل اشعار التبليغ من قبل السلطات القضائية المختصة في شرق الاردن الى السلطات القضائية في فلسطين التي طلبت التبليغ .

واذا تعذر اجراء التبليغ فتبلغ السلطات القضائية في فلسطين على ان تبين اسباب تعذر التبليغ .

(ب) ترسل جميع الوثائق القضائية التي ترغب محاكم شرق الاردن في تبليغها لاشخاص مقيمين في فلسطين بواسطة رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي ينظر في الدعوى في شرق الاردن الى رئيس المحكمة المركزية او حاكم الصلح في فلسطين ذي الاختصاص في القضاء الذي يقطن فيه الشخص المرغوب في تبليغه . وعلى رئيس المحكمة المركزية او حاكم الصلح المختص ان يتخذ الاجراءات للتثبت من تبليغ تلك الوثائق القضائية بمقتضى الاصول المتبعة عادة في فلسطين .

ويرسل اشعار التبليغ من قبل السلطات القضائية المختصة في فلسطين الى السلطات القضائية في شرق الاردن التي طلبت التبليغ .

واذا تعذر اجراء التبليغ فتبلغ السلطات القضائية في شرق الاردن ذلك على ان تبين اسباب تعذر التبليغ .

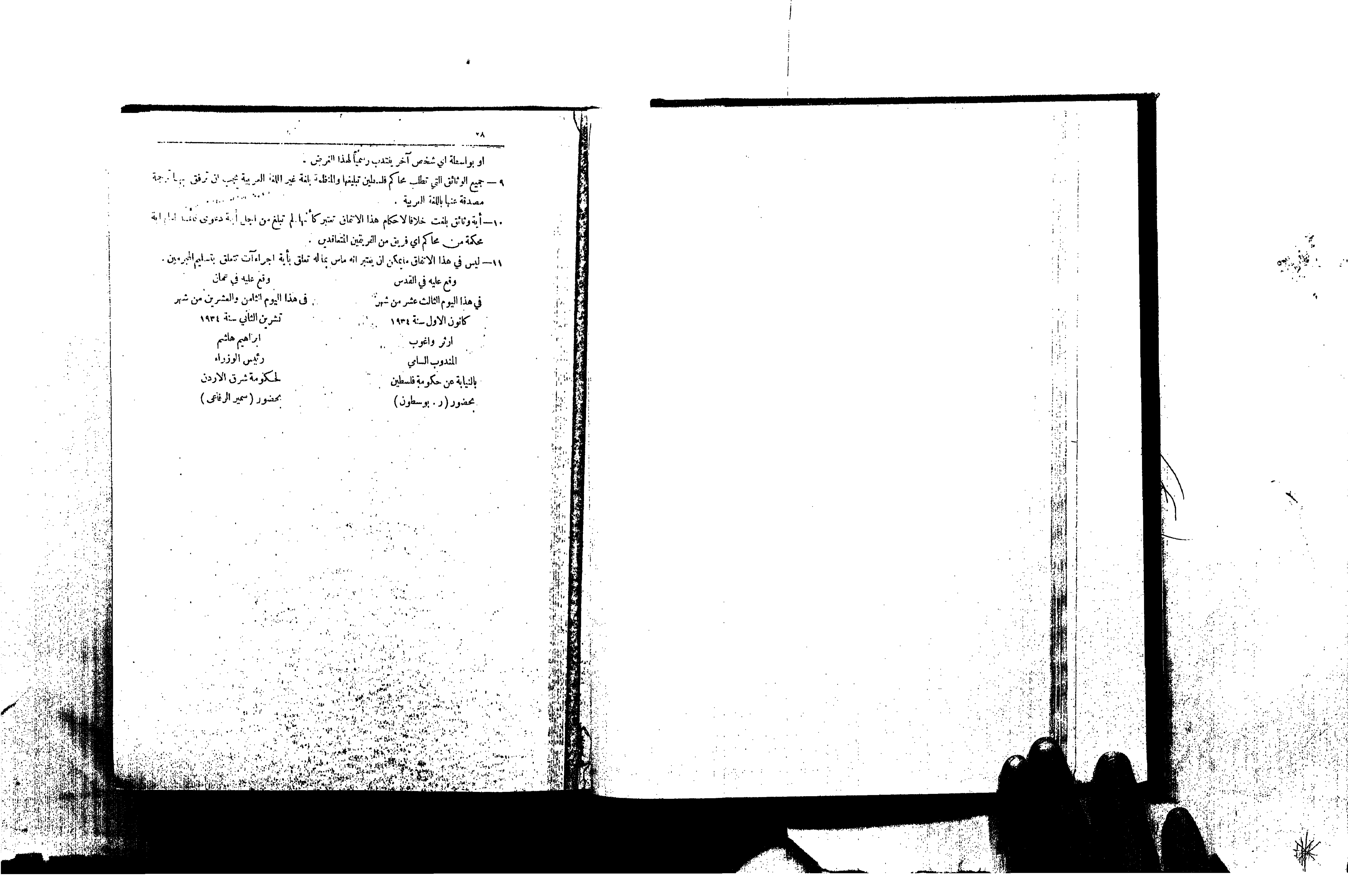
٤ — يقتضي ان تتضمن كل وثيقة قضائية من نوع مذكرة الحضور توقيع السلطة المصدرة والخاتم الرسمي للمحكمة التابعة لها تلك السلطة .

٥ — كل وثيقة قضائية ليست من نوع مذكرة الحضور والتي لا تحتاج عادة الى توقيعها من قبل السلطة المصدرة يجب ان تكون ممهورة بالخاتم الرسمي للمحكمة الطالبة التبليغ . اما في الاحوال التي تكون فيها الوثائق المطلوب تبليغها نسخاً من وثائق اصلية موجودة في حوزة المحاكم الطالبة التبليغ فيجب ان تتضمن هذه الوثائق شرحاً موقعاً من السلطة المصدرة يشعر ان تلك الوثائق هي نسخة صحيحة ومضبوطة عن النسخ الاصلية .

٦ — جميع الوثائق القضائية التي يطلب احد الفريقين المتعاقدين تبليغها في بلاد الفريق المتعاقد الآخر يجب ان يرفق بها وثيقة موقعة من السلطة المصدرة وممهورة بخاتم المحكمة الرسمي تتضمن تفاصيل وافية ومضبوطة عن محل وجود الفريق المطلوب تبليغه .

٧ — في جميع الاحوال التي يطلب فيها تبليغ ضبط دعوى او لائحة دفاع يجب ان يرفق ضبط الدعوى او لائحة الدفاع المار ذكرها بنسخ مصدقة عن الوثائق الاصلية التي يستند اليها في اثبات الادعاء او الدفاع او التفاصيل الضرورية لتمكين الفريق المطلوب تبليغه من فهم نوع الادعاء او الدفاع في حالة عدم وجود شيء من هذه الوثائق .

٨ — تبلغ جميع الوثائق التي يطلب تبليغها احد الفريقين المتعاقدين في بلاد الفريق الآخر بواسطة محضري محاكم الفريق المتعاقد الآخر المفوضين حسب الاصول لاجراء التبليغ بالنيابة عن الفريق الآخر



او بواسطة اي شخص آخر ينتدب رسمياً لهذا الغرض .

٩ — جميع الوثائق التي تطلب محاكم فلسطين تبليغها والمنظمة بلغة غير اللغة العربية يجب ان ترفق بها ترجمة مصدقة عنها باللغة العربية .

١٠ — أية وثائق بلغت خلافاً لاحكام هذا الاتفاق تعتبر كأنها لم تبلغ من اجل أية دعوى تقام امام اية محكمة من محاكم اي فريق من الفريقين المتعاقدين .

١١ — ليس في هذا الاتفاق ما يمكن ان يعتبر انه ماس بما له تعلق بأية اجراءآت تتعلق بتسليم المجرمين .

وقع عليه في القدس	وقع عليه في عمان
في هذا اليوم الثالث عشر من شهر	في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر
كانون الاول سنة ١٩٣٤	تشرين الثاني سنة ١٩٣٤
ارثر واغوب	ابراهيم هاشم
المندوب السامي	رئيس الوزراء
بالنيابة عن حكومة فلسطين	لحكومة شرق الاردن
بحضور (ر . بوسطون)	بحضور (سمير الرفاعي)